طاء – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٠، *ايرشيك ضد النمسا*
(القرار الذي اعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: السيد آرثر ايرشيك (لا يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ وإبناه لوكاس وستيفان ايرشيك

الدولة الطرف: النمسا

تاريخ البلاغ: ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١- أصحاب البلاغ هم آرثر ايرشيك ("صاحب البلاغ")، ولد في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣، وابناه لوكاس وستيفان ايرشيك، ولدا في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على التوالي؛ وهم من مواطني النمسا. ويدعي صاحب البلاغ أنه هو وابنيه ضحايا انتهاك النمسا[1] لأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد) وهو يقدم هذا البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن ولديه؛ وهو لا يمثله محام.

الوقائع

٢-١ طالب صاحب البلاغ، وهو خبير استشاري في شؤون الضرائب، في نماذج تقدير الضريبة عن السنوات ١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨، بتخفيض في الضريبة المفروضة على دخله حيث لم تستقطع (بالكامل) التزامات الإعالة الخاصة بطفليه من الأساس الضريبي لدخله.

٢-٢ وقد ارتكن، في اتخاذ هذا الإجراء، إلى قرار مرجعي أصدرته المحكمة الدستورية النمساوية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفيه أعلنت المحكمة، بعد أن درست بحكم وظيفتها مدى دستورية بعض أحكام قانون

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد ايفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

ضـــريبة الدخل (Einkommenssteuergesetz) وقانون الضرائب الخاصة بالأسرة (Familienbesteuerungsgesetz)، أن هـــذه الأحكـــام مخالفـــة للدستور بقدر ما لا تسمح لدافعي الضرائب ذوي التزامات الإعالة الخاصة بأطفالهم باســـتقطاع نصـــف هذه النفقات على الأقل من الأساس الضريبي لدخولهم. وارتأت المحكمة أن الاستحقاقات المباشـــرة الخاصـــة بالأطفال والتخفيضات الخاصة بإعالة الأطفال الموجودة في النمسا تقصر عن تعويض العبء الإضـــافي الواقع على الآباء مع الالتزامات بدفع الإعالة لأطفالهم. وكون هذه النفقات التي تنتزع من ميزانياتهم الشخصية، تشكل جزءاً من الأساس الضريبي (باستثناء التخفيضات الضريبية المذكورة أعلاه) فإنها تضع الأباء في وضع خاسر بالمقارنة مع الأشخاص غير المطالبين بدفع إعالة.

٢-٣ وبمقتضى الفقرة ٥[٢] من المادة ١٤٠ من قانون الدستور الاتحادي النمساوي (Bundes-Verfassungsgesetz)، قضت المحكمة بأن إعلان عدم الدستورية سوف يسري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وذلك لكي يمنح المشرع وقتاً كافياً لتعديل القانون. ووفقاً لما يسمى "التشريع حسب السوابق القضائية" (Anlassfallregelung)؛ ظل التشريع القديم سارياً على جميع القضايا المرفوعة قبل ذلك التاريخ، باستثناء "السابقتين" اللتين كانتـــا السبب في عـــرض الإجراءات أمام المحكمة الدستورية (الفقرة ٧[٣] من المادة ١٤٠، من قانون الدستور الاتحادي). وفي تلكمـــا القضـــيتين السابقتين اللتين تخصان السنتين الضريبيتين ١٩٩٣ و١٩٩٤، على التوالي، أُلغيت التقديرات الضريبية المطعون فيها.

٢-٤ وكانـــت دعـــاوى صـــاحب الـــبلاغ للاســـتئناف ضد كشوف التقديرات الضريبية عن السنوات ١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨ والـــتي رفضت فيها مطالباته بالتخفيضات الضريبية، قد ردتها المديرية الإقليمية للموارد المالية في فيينا ومقاطعة شمال النمسا وبورغنلاند (Finanzlandesdirektion für Wien, Niederösterreich und Burgenland) وبالمثل، ردت المحكمـــة الدستورية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، شكاوى صاحب البلاغ ضد قرارين من هذه القرارات (بخصوص التقديرات الضريبية عن السنتين ١٩٩٦ و ١٩٩٧)، زاعماً في شكواه حدوث انتهاكات لحقوقه التي يكفلها الدستور في المســـاواة أمـــام القانون وفي ضمان الملكية، وكان رد الدعوى لنقص الاحتمالات المعقولة للنجاح. وفيما يتعلق بالتقدير الضريبي عن سنة ١٩٩٨، لم يتقدم صاحب البلاغ بشكوى إلى المحكمة الدستورية.

٢-٥ وفي يوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠، تقدم صاحب البلاغ، بالأصالة عن نفسه وليس باسم طفليه، بطلب إلى المحكمـــة الأوروبـــية لحقوق الإنسان، زاعماً فيه حدوث انتهاكات لحقوقه بمقتضى المواد ٦ و٨ و١٢ و١٣ من الاتفاقـــية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول رقم ١، مقـــروءة مع الاقتران بالمادة ١٤ من الاتفاقية. وأعلنت المحكمة، بمقتضى القرار الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أن الطلـــب المقدم غير مقبول بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، مقررة أن الموضوع المعروض أمامها "لم يظهر للعيان أي انتهاك للحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية أو في البروتوكولين الملحقين بها".

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك أحكام المادة ٢٦ من العهد، إذ إن استمرار سريان الأحكام الملغاة الخاصة بقانون ضريبة الدخل وقانون الضرائب الخاصة بالأسرة على التقديرات الضريبية الخاصة به عن السنوات ١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨ بمـــا يـــرقى إلى مستوى التمييز، مع افتراض أن هذا التشريع لم يعد سارياً على قضايا

السوابق التي أدت إلى نشوء الإجراءات القانونية أمام المحكمة الدستورية، مما أفضى إلى إلغاء الأحكام المذكورة. ويدعي صاحب البلاغ أن ولديه هما أيضاً ضحيتان لانتهاك أحكام المادة ٢٦، إذ إن إنكار حقه في استقطاع نفقاته الخاصة بإعالتهما من الأساس الضريبي على دخله قلل بالفعل من دخله الصافي، وبالتالي قلل من استحقاقات الإعالة الخاصة بطفليه، والتي كانت تحتسب على أساس نسبة مئوية معينة من صافي دخله.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ أن المعاملة التفضيلية لقضايا السوابق تعتبر تعسفية، في غياب أية معايير معقولة وموضوعية تبرر تطبيق أحكام أقل من أن ينظر فيها بعين الرضى أو القبول على حالته وكل الحالات الأخرى التي لا تستفيد من تشريع قضايا السوابق. فهذا التشريع يتسم بالتمييز فيما يتعلق بجميع الآباء المضطرين إلى دفع مبالغ إعالة لأطفالهم، والذين لم تكن شكاواهم ضمن أولى الشكاوى قيد النظر أمام المحكمة الدستورية، رغم أن عبأهم المالي كان مماثلاً لعبء مقدمي الدعاوى في قضايا السوابق. وبدلاً من الاستدراك بالإصلاح، يطالب صاحب البلاغ بتعويض قدره ٤١٣ ٢٥٥ شلناً نمساوياً، استناداً إلى التقديرات المرفقة بالبلاغ.

٣-٣ زيادة على ذلك، يعرض صاحب البلاغ أن الأحكام الملغاة في قانون ضريبة الدخل والقانون الخاص بالضرائب المفروضة على الأسرة لم يعدلها المشرع بالشكل الوافي بالغرض، حيث عمل فحسب على إعادة سن التشريع نفسه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فيما عدا العمل على زيادة الاستقطاعات الخاصة بالإعالة على نحو لا يذكر.

٣-٤ ويزعم صاحب البلاغ أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة. ورغم أنه كان بوسعه أن يتقدم بطلب استئناف إلى المحكمة الإدارية، بعد أن رفضت المحكمة الدستورية قبول شكاواه فيما يتعلق بالسنتين الماليتين ١٩٩٦ و١٩٩٧، فإن حق الانتصاف هذا كان باطلاً لأغراض التذرع بمبدأ المساواة، إذ إن المحكمة الإدارية ليست مختصة لإعادة النظر في دستورية القوانين الإدارية، بيد أنها مختصة فحسب بمدى ملاءمتها لقانون عدالة جزئية. وفيما يتعلق بالتقدير الضريبي عن سنة ١٩٩٨، فإن أي شكوى أخرى تقدم إلى المحكمة الدستورية ستكون عديمة الجدوى في ضوء رفض تلك المحكمة قبول شكاوى مماثلة بخصوص التقديرات الضريبية عن السنتين ١٩٩٦ و١٩٩٧.

٣-٥ ويذكر صاحب البلاغ أن الموضوع المذكور ليس و لم يكن موضع دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، إذ إن رفض التماسه من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، معللة عدم قبوله لكونه قائماً بوضوح على أسس واهية، لم يكن مستنداً إلى دراسة الأسس الموضوعية لشكواه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، على مقبولية البلاغ، متذرعة بتحفظها على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ويتمثل مفعول التحفظ في استبعاد اختصاص اللجنة للنظر في البلاغ، حيث أن الموضوع المذكور قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدراسته من قبل.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن انطباق تحفظها لا يعوقه كون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت عدم قبول التماس صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٥ من الاتفاقية الأوروبية، لأن صياغة قرار المحكمة

("[...] لا يفصح عن ظهور أي انتهاك للحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية أو في بروتوكوليها") تشير بجلاء إلى أن المحكمة درست "الجوانب البعيدة الأثر للأسس الموضوعية في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية".

٤-٣ ورغم أن التحفظ لا يشير صراحة إلى المحكمة الأوروبية بل يشير إلى المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الدولة الطرف تعرض أن التحفظ ينطبق أيضاً على الحالات حيثما تكون المحكمة قد درست الموضوع نفسه، إذ إن المحكمة قد تولت المهام التي تخلت عنها المفوضية حتى الآن، نتيجة لإعادة تنظيم الأجهزة التابعة لمجلس أوروبا.

٤-٤ وبقدر ما يعرض صاحب البلاغ عريضته بالنيابة عن طفليه، تتذرع الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، زاعمة أنه قد أخفق في أن يثير في الإجراءات المحلية انتهاكات الحقوق الدستورية لطفليه أو حقوقهما بمقتضى أحكام العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ أجاب صاحب البلاغ في الرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ رداً على ما عرضته الدولة الطرف، طاعناً في انطباق تحفظ الدولة الطرف على قضيته. ويدعي صاحب البلاغ أن الموضوع المذكور لم تدرسه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ إن المحكمة رفضت قبول التماسه لأسباب شكلية صرفة، دون تناول موضوع حقوقه الادعائية. وبالتالي ليست هناك تبعة في إخضاع قرار المحكمة الأوروبية لتعيد اللجنة النظر فيه، أو تبعة في الحيد عن السوابق القضائية لهاتين الهيئتين.

٥-٢ وكانت أسباب قرار المحكمة، حيث أعلنت عدم قبول التماس صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، مقيدة بصيغة نمطية لا يمكن منها الاستيقان من الاعتبارات التي حملت المحكمة إلى الاستنتاج بأن الحقوق الادعائية لصاحب البلاغ كانت بشكل واضح واهية الأساس. وزيادة على ذلك، يشكل هذا الاستنتاج "استعمالاً تعسفياً" لسلطة المحكمة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣٥، حيث إنه يتعارض مع السوابق القضائية للجنة ومفادها أنه تبعاً لقرار أي محكمة وطنية بإبطال قانون، وهو بهذا ينتهك الاتفاقية الأوروبية، فيجب إلغاء هذا القانون دون إبطاء، بل لا يجوز تطبيقه على الحالات التي تكون قد نشأت قبل تاريخ الإبطال. ويخلص صاحب البلاغ إلى نتيجة مفادها أن التماسه في ضوء هذه السوابق القضائية، كان لا بد وأن يعالج باعتباره "مستنداً إلى أسس بشكل واضح"، بدلاً من مستند بشكل واضح إلى أسس واهية.

٥-٣ ووفقاً لما يذكره صاحب البلاغ، فإن رفض الالتماس استناداً إلى أسس إجرائية صرفة لا يمكن اعتباره دراسة لمطلبه، في سياق فحوى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، مقروءة بالاقتران مع التحفظ النمساوي. ومن ناحية أخرى، فإن كل رفض على أسس شكلية من جانب المحكمة الأوروبية سوف يستلزم بالضرورة قراراً مماثلاً من اللجنة، مما ينجم عنه فعلاً عدم توافر اختصاصها القانوني لدراسة القضية حسب أسسها الموضوعية. وفي حالة مماثلة[٤]، قررت اللجنة تبعاً لذلك أن المفوضية الأوروبية لم "تدرس" التماساً، عندما أعلنت عدم قبوله استناداً إلى أسباب إجرائية.

٥-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن اعتبار رفض التماس ما على أساس أنه يستند بشكل واضح إلى أسس واهية بمثابة "دراسة للموضوع المذكور"، سوف يفضي إلى نتائج تعسفية، متوقفاً ذلك على أي من الأسس المستند إليها في عدم المقبولية المبينة في المادة ٣٥ من الاتفاقية، تختار المحكمة الاستناد إليه في نتيجة مداولاتها، في الحالات التي قد ينطبق فيها أكثر من أساس.

٥-٥ وفيما يتعلق بطفلي صاحب البلاغ، فإنه يدعي أنه لم تتوفر لهما سبل الانتصاف المحلية لأغراض تتعلق بالطعن في كشوف التقديرات الضريبية، التي وجهت إليه على سبيل الحصر وفي غياب التطبيق المباشر للعهد في النمسا، وكذلك غياب التشريع اللازم للتنفيذ، استبعد طفلاه من الاحتكام إلى حقوقهما بمقتضى أحكام العهد أمام المحاكم والسلطات النمساوية. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يكن يتصرف بالنيابة عن ولديه عندما قدم التماسه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبناء عليه، لم يكن التحفظ النمساوي ينطبق، حسب السياق المنطقي بقدر ما يتصل البلاغ بحقوق طفليه بمقتضى أحكام المادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تعليقات إضافية بشأن مقبولية البلاغ، وفي هذه المرة بشأن الأسس الموضوعية. وتذكر الدولة الطرف من جديد أن رفض قبول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التماس صاحب البلاغ، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، كان يقتضي إجراء دراسة، ولو على وجه الاستعجال فحسب، للأسس الموضوعية للشكوى. وفيما يختص بطفلي صاحب البلاغ، تدعي الدولة الطرف أن أي انتهاك لحقوقه بمقتضى أحكام العهد، من خلال التقديرات الضريبية المطعون فيها "لا تثير سوى أفعالاً منعكسة لا إرادية تعتبر غير ذات صلة قانوناً في القضية الحالية".

٦-٢ والشيء البديل، لو تعلن اللجنة قبول البلاغ، فإن الدولة الطرف تطعن بشكل تبعي في الأسس الموضوعية للبلاغ، مدعية ما يلي: (١) أن تقدير الدخل الخاضع للضريبة يقع خارج نطاق العهد، (٢) أن استمرار تطبق التشريع القديم على قضايا ليست لها سوابق قضائية تبررها الحاجة الموضوعية لمنح المشرع وقتاً كافياً لتعديل الحكام الملغاة، (٣) أن صاحب البلاغ نفسه قد أخفق في تقديم استئناف أمام المحكمة الدستورية في الوقت المطلوب، وذلك لكي يستفيد من أثر السوابق القضائية، (٤) أن صاحب البلاغ لم يوفق في بلوغ النطاق الكامل لادعائه، حتى لو ألغيت الأحكام القانونية ذات الصلة بأثر فوري، مع افتراض أن الأساس الضريبي لدخل صاحب البلاغ عن سنتي ١٩٩٦ و١٩٩٧ كان لا يزال يتعين احتسابه وفقاً للتشريع القديم.

تعليقات صاحب البلاغ على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٧-١ كرر صاحب البلاغ، في الرسالة المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رداً على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف، الآراء التي ذكرها في عريضته السابقة، وطعن في الرأي الذي أبدته الدولة الطرف بأن تقدير الدخل الخاضع للضريبة يقع خارج نطاق المادة ٢٦ من أحكام العهد. فإذا كانت اللجنة قد وجدت حساباً يتسم

بالتمييز في تقدير المبلغ الإجمالي بمقتضى قانون المعاشات النمساوي بما يخل بأحكام المادة ٢٦، فعندئذ يجب أن تشمل هذه المادة بالأحرى التمييز في تحديد الأساس الضريبي على دخل أي فرد.

المسائل والإجراءات أمام اللجنة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، عملاً بأحكام المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ بأن شكاواه الأخرى المقدمة إلى المحكمة الإدارية بالنمسا (بخصوص التقديرات الضريبية عن سنتي ١٩٩٦ و١٩٩٧)، وشكواه كذلك إلى المحكمة الدستورية النمساوية (بخصوص التقدير الضريبي عن سنة ١٩٩٨)، كانت في حالته عديمة الجدوى، حيث أن المحكمة الإدارية لم تكن مختصة بإعادة النظر في ملاءمة القوانين المطعون فيها مع المبدأ الدستوري للمساواة، ونظراً لأن المحكمة الدستورية كانت قد فصلت من قبل في القضية نفسها أساساً بمقتضى قرارها المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، برفض قبول دعاوى صاحب البلاغ بسبب الافتقار إلى احتمالات النجاح المعقولة. ولم تطعن الدولة الطرف في هذه الحجة. ولهذا فإن اللجنة تخلص إلى أن مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٩٥ من البروتوكول الاختياري استوفيت، بقدر ما يزعم صاحب البلاغ من انتهاك حقوقه بمقتضى أحكام المادة ٢٦ من العهد.

٨-٣ وفيما يتعلق برأي الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥، مقروءة بالاقتران مع التحفظ النمساوي على تلك المادة، تحيط اللجنة علما بأن التماس صاحب البلاغ المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إنما يتصل بنفس الحقائق والمسائل مثل البلاغ الماثل قيد النظر أمام اللجنة؛ والاختلاف الوحيد هو أن صاحب البلاغ لم يتقدم بدعواه نيابة عن ولديه إلى المحكمة الأوروبية. وفي حين يعتبر نطاق المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية مختلفا عن نطاق المادة ٢٦ من العهد، مع افتراض أن تطبيق المادة الأخيرة لا يقتصر على سائر الحقوق المكفولة في العهد، فإن حقوق الملكية تحميها المادة ١ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية، ولهذا لا تنشأ مسألة مستقلة بمقتضى أحكام المادة ٢٦ من العهد. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أنها تحيط علماً "بالموضوع المذكور" مثلما كانت المحكمة الأوروبية على علم بذلك، بقدر ما يعرض صاحب البلاغ عريضته بالأصالة عن نفسه.

٨-٤ وفيما يختص بالتساؤل عما إذا كانت المحكمة الأوروبية قد "درست" الموضوع، تذكر اللجنة بسوابقها القضائية حيث إن أجهزة ستراسبورغ استندت في رأيها الخاص بعدم المقبولية، ليس لأسباب إجرائية[٥] فحسب، بل أيضا لأسباب تتضمن دراسة محدودة للأسس الموضوعية للقضية، فإن الموضوع المذكور قد "دُرس" في سياق فحوى التحفظات المعنية على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٦]. فهذه السوابق القضائية ترى في القضية الراهنة أن المحكمة الأوروبية مضت إلى ما يتجاوز دراسة معايير المقبولية بشكل إجرائي صرف، مقررة أن التماس صاحب البلاغ "[لم] يظهر أي انتهاك للحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية أو في البروتوكولين الملحقين بها"[٧]. وتلاحظ اللجنة أن تحفظ الدولة الطرف لا يمكن إنكاره ببساطة لمجرد أن هذا التفكير يعكس ببساطة صيغة نمطية، لا يمكن منه الاستيقان بشأن أي من الاعتبارات قام عليه استنتاج المحكمة بأن التطبيق كان يستند بجلاء إلى أسس واهية.

٨-٥ وفيما يتعلق برأي صاحب البلاغ بأن قرار المحكمة الأوروبية يتعارض مع السوابق القضائية للمفوضية السابقة، تحيط اللجنة علماً بأنها لا يتوفر لها إجراء إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لإعادة النظر في قرارات وأحكام المحكمة الأوروبية.

٨-٦ ووفقاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بمقتضى أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بقدر ما يتصل بادعاء صاحب البلاغ بأن حقوقه بمقتضى أحكام المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت، حيث أن الموضوع المذكور سبق أن درسته المحكمة الأوروبية.

٨-٧ وبقدر ما يعرض صاحب البلاغ في العريضة بالنيابة عن طفليه، تحيط اللجنة علماً بأن اعتراض الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثر إمكانية انتهاك حقوقهما الدستورية أو حقوقهما بمقتضى أحكام العهد أمام المحاكم النمساوية، ولهذا فإنه أخفق في استنفاد سبل الانتصاف المحلية بالنيابة عنهما. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب البلاغ بأنه لم تتوفر لولديه سبل انتصاف قانوني للطعن في كشوف تقدير الضرائب عليه عن السنوات ١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨، وأن العهد لم يكن منطبقاً بشكل مباشر بمقتضى القانون النمساوي. وترى اللجنة من ناحية أخرى أن الأمر لا يستلزم دراسة مسألة ما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فيما يتعلق بولدي صاحب البلاغ، لأن صاحب البلاغ قد أخفق في أن يثبت بالأدلة. لأغراض المقبولية، حدوث أية آثار ضارة ألحقتها كشوف تقدير الضرائب مباشرة أو غير مباشرة على استحقاقات إعالة طفليه، بما يرقى إلى درجة انتهاك حقوقهما بمقتضى أحكام المادة ٢٦ من العهد. ولهذا تخلص اللجنة إلى استنتاج بأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، والفقرة الأخيرة بصيغتها المعدلة بتحفظ الدولة الطرف؛

(ب) إبلاغ هذا القرار للدولة الطرف ولأصحاب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ على التوالي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٠ آذار/مارس ١٩٨٨. وأدرجت الدولة الطرف، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري، التحفظ التالي: "على أن يكون من المفهوم أنه بالإضافة إلى أحكام المادة ٥(٢) من البروتوكول، لا يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من العهد أن تنظر في أي بلاغ مقدم من فرد ما لم يُستيقن بأن نفس الموضوع لم تدرسه المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

(٢) تنص الفقرة ٥ من المادة ١٤٠، في الأجزاء ذات الصلة منها على ما يلي: "يدخل الإلغاء حيز النفاذ في اليوم الذي ينشر فيه [قرار المحكمة الدستورية في نشرة الوقائع الرسمية للقانون الاتحادي] إذا لم تحدد المحكمة موعداً نهائياً للإلغاء. ولا يجوز أن يتجاوز هذا الموعد المحدد ١٨ شهراً".

(٣) تنص الفقرة ٧ من المادة ١٤٠، في الأجزاء ذات الصلة منها على ما يلي: "إذا ما ألغي قانون على أسس من مخالفته للدستور [...]، تلتزم جميع المحاكم والسلطات الإدارية بقرار المحكمة الدستورية. بيد أن القانون يظل سارياً على جميع القضايا المرفوعة قبل الإلغاء، باستثناء قضية السوابق، ما لم تقرر المحكمة في حكمها ما هو خلاف ذلك. فإذا حددت المحكمة، في حكمها الخاص بالإلغاء، موعداً نهائياً وفقاً للفقرة ٥، يسري القانون على جميع القضايا الناشئة قبل انقضاء هذا الموعد النهائي، باستثناء قضية السوابق المماثلة".

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٦، *ديميتر بوغر ضد النمسا*، الآراء المعتمدة يوم ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/65/D/716/1996، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، في الفقرة ٦-٤.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٦، ديتمار بوغر *ضد النمسا*، في الفقرة ١٠-٢.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨٢/١٢١، *أ. م ضد الدانمرك*، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/16/D/121/1982، في الفقرة ٦؛ البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٤، *لندرهولم ضد كرواتيا*، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/66/D/744/1997، في الفقرة ٤-٢.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٤، في الفقرتين ٣ و٤-٢.